محمد الزحيلي : زكاة الحقوق المالية للمشترك في مشروع سكني

جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي،
المجلد٢، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م)

تعليق: عبد الله بن بيه
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب
جامعة الملك عبد العزيز- جدة - المملكة العربية السعودية

لقد طالعت البحث المتعلق بزكاة الحقوق المالية للمشترك في مشروع سكني.

وهذا البحث يدل في الجملة على تصور وإلمام بالموضوع وحذق في كتابة البحوث الفقهية، إلا أن الملاحظات التالية يمكن أن تسجل على هذا البحث:

١- إن افتراض حصة المشترك دينًا على الجمعية استنتاج غير وجيه، ويناقض أول الفقرة التي تبتدئ بقول: "ثانيًا: أن يكون المشترك في الجمعية لا يحق له الانسحاب... الخ) ص ١٤٨. فمجرد كونه لا يستطيع الانسحاب، لا ينقل الحصة التي هي في الأصل حصة في مال الجمعية إلى دين في ذمة الجمعية وهو كلام غير محرر فالأموال إذا كانت مودعة عند أجنبي تاجر بها لحسابه الخاص فهي دين في ذمته ضمنه بسبب تصرفه في الوديعة وإذا كانت عند مشاركين في الجمعية منتدبين من طرفها بصفتهم وكلاء عنهم فلا وجه لدعوى الدين وبالتالي فإن تصوير المسألة غير واضح كما سنرى فيما بعد.

٢- ما ذكره في زكاة الدين فيه إجمال كثير وإبهام، وخصوصًا فيما يتعلق بالمذهب المالكي، حيث يفرق المالكية بين دين المدير وهو من لا يستقر بيده عين ولا عَرْض فيزكيه، وبين دين المحتكر وهو الذي يتحين فرص حوالة الأسواق، فلا يزكي إلا ما قبض. كما أن العلماء يفرقون بين دين على المليء المقر (أو الذي عليه بينة وإن كان منكِرًا) فيزكى، وبين الدين الذي على المعدم أو المنكر الذي لا بينه عليه فلا يزكى.

٣- لا يوجد أي عزو لمصدر كتاب أو سنة أو مرجع من المراجع الفقهية، ولعل الباحث يرى أنه لا ضرورة لذلك.

٤- إن مسألة وجوب الزكاة على المشترك صاحب السهم، أو على الشركة بصفتها ذات ذمة مستقلة، هي مسألة خلافية، وهو أمر يعتمد على تصنيف الشركة وتكييفها من الناحية الشرعية والقانونية، فمن الناحية الشرعية الشركة على نوعين:

أولهما: اجتماع في استحقاق، **والثاني**: شركة العقود، وهذه تنقسم إلى **خمسة أنواع**:

١- شركة عنان ٢- شركة مضاربة ٣- شركة وجوه ٤- شركة أبدان ٥- شركة مفاوضة.

أما في نظام الشركات المعاصر فهو يقوم على وضع القواعد لبيان الهيكل وتوضيح معالمه وتحديد مسؤولياته.

والشركات في هذا النظام أنواع منها:

شركة التضامن.

شركة التوصية البسيطة.

شركة التوصية بالأسهم.

شركة المساهمة... الخ.

ولكل نوع أحكامه ومستلزماته الفقهية. ومن العلماء من جعل الزكاة على الشركة تشبيهًا بخلطة الماشية، وهو المشهور عن الشافعي، ولو لم يصل مال كل شريك إلى نصاب مستقل، كما في بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٨ وكفاية الأخيار ١١٣.

وهو مخالف للجمهور، ونشأ عن هذا الخلاف قيام اتجاهات معاصرة مختلفة في هذا الموضوع، كان على الباحث أن يتطرق لها، إلا أن غياب التصور الكامل في مطلع البحث، الذي يجب أن يعتمد على نظام معين معاصر، وانعدام التصنيف يجعل من المتعذر على الباحث تطبيق أقوال العلماء الأقدمين على الموضوع.

٥- من الناحية اللغوية لغة البحث صحيحة، إلا أنه استعمل كلمة "الوديع" وهو يقصد المودَع لديه بفتح الدال وهو اسم مفعول من "أودع" الرباعي ونيابة فعيل عن مَفْعِل ومَفْعَل في غاية الندرة وليس واردًا في هذا اللفظ.

هذا باختصار بعض الملاحظات التي توجب إعادة النظر في هذا البحث.

سائلين الله لنا ولكم السداد والتوفيق.